تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

تَفْسِيرُ آيـة الوضوء مِنْ سورةِ المـائدة

إِعْدَاد

يُوسُفَ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ عَبْدَالرَّحْمَنِ السَّيْفِ

سَنَةَ النّشْرِ

1444 ه / 2022 م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير آية الوضوء
من سورة المائدة

إنَّ الحمدَ للهِ، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70-71].

أما بعد:

فهذا تعليق يسير على آية الوضوء من سورة المائدة، أسأل الله العظيم بمنه وكرمه وجوده وإحسانه أن ينفع به وأن يجعله في موازين الحسنات إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه/ يوسف بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن السيف

ومن وجد ملحوظة فلينبهني عليها مشكورا مأجورا لتلافيها مستقبلا.

y.uosef-12@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6].

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: "خَرَجْنا مع رَسولِ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ أسْفارِهِ، حتّى إذا كُنّا بالبَيْداءِ، أوْ بذاتِ الجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فأقامَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ على التِماسِهِ، وأقامَ النّاسُ معهُ، ولَيْسُوا على ماءٍ، وليسَ معهُمْ ماءٌ، فأتى النّاسُ أبا بَكْرٍ فقالوا: ألا ترى ما صَنَعَتْ عائِشَةُ؟ أقامَتْ برَسولِ اللَّهِ ﷺ وبِالنّاسِ معهُ، ولَيْسُوا على ماءٍ، وليسَ معهُمْ ماءٌ؟ فَجاءَ أبو بَكْرٍ ورَسولُ اللَّهِ ﷺ واضِعٌ رَأْسَهُ على فَخِذِي قدْ نامَ، فَقالَ: حَبَسْتِ رَسولَ اللَّهِ ﷺ والنّاسَ، ولَيْسُوا على ماءٍ، وليسَ معهُمْ ماءٌ، قالَتْ: فَعاتَبَنِي، وقالَ: ما شاءَ اللَّهُ أنْ يَقُولَ، وجَعَلَ يَطْعُنُنِي بيَدِهِ في خاصِرَتِي، فلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إلّا مَكانُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ على فَخِذِي، فَنامَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ حتّى أصْبَحَ على غيرِ ماءٍ، فأنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا فَقالَ أُسَيْدُ بنُ الحُضَيْرِ: ما هي بأوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أبِي بَكْرٍ، فَقالَتْ عائِشَةُ: فَبَعَثْنا البَعِيرَ الذي كُنْتُ عليه، فَوَجَدْنا العِقْدَ تَحْتَهُ" [1].

وَهَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ مَدَنِيَّةً فَهِيَ تَثْبِيتٌ وَتَقْرِيرٌ لِلْوُضُوءِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْوُضُوءَ شُرِعَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي مَكَّةَ عَلَى الْأَظْهَرِ مِنْ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ، **قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ**: "لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْآيَةَ مَدَنِيَّةٌ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، وَأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ عَائِشَةَ،

1 أخرجه البخاري (334)، ومسلم (367).

كَمَا أَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الْوُضُوءَ كَانَ مَفْعُولًا قَبْلَ نُزُولِهَا غَيْرُ مَتْلُوٍّ"[2]. وَلِهَذَا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- اتِّفَاقَ أَهْلِ السِّيَرِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يُصَلِّ صَلَاةً قَطُّ إِلَّا بِوُضُوءٍ (3).

❁ ﴿يا أيّها الَّذِينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ﴾؛ أيْ أرَدْتُمُ القِيامَ، كقولِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: 98]؛ أَيْ: إِذَا أَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ. ﴿إلى الصَّلاةِ﴾ وَأَنْتُمْ مُحْدِثُونَ حَدَثًا أَصْغَرَ ﴿فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ بَعْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ وَالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْثَارِ ثَلَاثًا كَمَا بَيَّنَتْهُ السُّنَّةُ، وَحَدُّ الْوَجْهِ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طُولًا، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا، فَيَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِهِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

❁ ﴿وأَيْدِيكُمْ إلى المَرافِقِ﴾؛ أَيْ: وَاغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ مَعَ الْمَرَافِقِ، وَهَذَا أَيْضًا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَكَمَا بَيَّنَتْهُ السُّنَّةُ، ﴿وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ الباء لِلْإِلْصَاقِ [4] وَلَيْسَتْ لِلتَّبْعِيضِ إِذْ ثبت عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بن زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أنه بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِما إلى قَفاهُ، ثُمَّ رَدَّهُما إلى المكانِ الَّذِي بَدَأَ مِنهُ" [5] وفي لفظٍ: ومَسَحَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ" [6].

❁ ﴿وأَرْجُلَكُمْ﴾ بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى أَيْدِيكُمْ وبِالجَرِّ لمجاورتها للمجرور وهو ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾، وَالْعَرَبُ تَجُرُّ الْكَلِمَةَ لِمُجَاوَرَتِهَا لِلْمَجْرُورِ. ﴿إلى الكَعْبَيْنِ﴾؛ أَيْ: وَاغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَكَمَا بَيَّنَتْهُ السُّنَّةُ، وَالْكَعْبَانِ هُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ مِنْ جَانِبِ الْقَدَمَيْنِ،

(2) أحكام القرآن (2/ص: 47).

(3) الاستذكار (1/ص: 308).

(4) جيء بها لتدل على إلصاق المسح بالرأس، وإلصاق المسح بالرأس يقتضي مسحه كله، خلافًا لمن قال: إنها تدل على مسح بعضه، فليس مَنْ يمسح بعض رأسه يطلق عليه أنه ملصق المسح برأسه، إنما يطلق عليه أنهُ ملصق المسح ببعضه.

5 أخرجه البخاري (199)، ومسلم (235)، والترمذي (32)، والنسائي (97)، وأحمد (16431) باختلاف يسير، وأبو داود (118)، وابن ماجه (434) واللفظ لهما.

6 أخرجه البخاري (192)، ومسلم (235).

وَهُمَا مَجْمَعُ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ، ﴿وإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فاطَّهَّرُوا﴾ فاغْتَسِلُوا ﴿وإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى﴾ مَرَضًا يَضُرُّهُ الماء فتيمموا ﴿أَوْ عَلى سَفَرٍ﴾؛ أَيْ: وَكُنْتُمْ فِي سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا.

❁ ﴿أَوْ جاءَ أَحَد مِنكُمْ مِن الغائِطِ﴾؛ أَيْ: أَحْدَثَ ﴿أَوْ لامَسْتُمْ﴾ جامعتم ﴿النِّساء فَلَمْ تَجِدُوا ماء﴾ بَعْد طَلَبه ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ اقْصِدُوا ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ تُرابًا طاهِرًا ﴿فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْدِيكُمْ﴾ مَعَ المِرْفَقَيْنِ ﴿مِنهُ﴾ بِضَرْبَتَيْنِ والباء لِلْإِلْصاقِ، وبَيَّنَتْ السُّنَّة أَنَّ المراد اسْتِيعابَ العُضْوَيْنِ بِالمسْحِ، وَقَدْ مَضَى تَفْسِيرُ نَظِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ.

❁ ﴿ما يُرِيد اللَّه لِيَجْعَل عَلَيْكُمْ مِن حَرَج﴾ مِنْ ضِيقٍ فِيمَا شَرَعَهُ لَكُمْ، ﴿ولَكِنْ يُرِيد لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ طَهَارَةً حِسِّيَّةً مِنَ الْأَحْدَاثِ، وَطَهَارَةً مَعْنَوِيَّةً مِنَ الذُّنُوبِ، ﴿ولِيُتِمّ نِعْمَته عَلَيْكُمْ﴾ بِتَعْلِيمِكُمْ شَرَائِعَ الدِّينِ ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ نِعَمَهُ عَلَيْكُمْ فَتُقْبِلُوا عَلَى طَاعَتِهِ وَمَرْضَاتِهِ.

➥ وَفِي الْآيَةِ أَحْكَامٌ وَفَوَائِدُ إِذْ هِيَ أَصْلٌ فِي الطَّهَارَاتِ كُلِّهَا فَفِيهَا الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ وَالتَّيَمُّمُ وَفِيهَا أَسْبَابُ الْحَدَثِ، فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ بِالتَّوْفِيقِ:

✯ **مِنْ فَوَائِدِ هَذِهِ الْآيَةِ الْعَظِيمَةِ**: أَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الْوُضُوءِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَدَّرَ هَذِهِ الْآيَةَ الْعَظِيمَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، بَلْ جَاءَ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ شَطْرُ الْإِيمَانِ فَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**الطَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ**» [7].

➥ وَعَنْ ثَوْبَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**» [8].

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ": (**الْوُضُوءُ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي لَا يُحَافِظُ عَلَيْهَا إِلَّا مُؤْمِنٌ**) [9]، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

---

7 أخرجه مسلم (223).

8 أخرجه ابن ماجه (277)، وأحمد (22436).

(9) جامع العلوم والحكم، ص: 10.

☆ **وَمِنْهَا**: وُجُوبُ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ لِلصَّلَاةِ مِنَ الْحَدَثَيْنِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا**﴾؛ أَيْ: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَتَطَهَّرُوا، كَمَا دَلَّتْ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى الْمُحْدِثِ لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» [10]، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ الْوُضُوءِ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْآيَةِ، لَكِنَّهُ مَشْرُوعٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ وَلَوْ تَحَقَّقَ طَهَارَتَهُمَا، لِحَدِيثِ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَفِيهِ: (**فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا**) [11]، وَلِأَنَّ الْيَدَ آلَةُ الْغُسْلِ، بِهَا يُنْقَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَعْضَاءِ، فَكَانَ مِنَ الْأَلْيَقِ غَسْلُهُمَا، وَيَجِبُ غَسْلُهُمَا إِذَا كَانَ الْمُتَوَضِّئُ قَائِمًا مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» [12].

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ دَاخِلَانِ فِي مُسَمَّى الْوَجْهِ، فَيَجِبُ غَسْلُهُمَا، وَهَذَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ [13] وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ وَأَطْلَقَ، وَفَسَّرَ الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ فِي كُلِّ وُضُوءٍ تَوَضَّأَهُ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنَّهُ تَرَكَهُمَا، وَفِعْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا كَانَ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ دَلَّ عَلَى الْوُجُوبِ؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْأُصُولِ، وَكَذَلِكَ قَدْ صَحَّ الْأَمْرُ بِهِمَا فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ.

---

(10) أخرجه البخاري (6954) واللفظ له، ومسلم (225).

(11) أخرجه البخاري (164)، ومسلم (226).

(12) أخرجه البخاري (162)، ومسلم (631).

(13) انظر الإنصاف (1/ص: 325، 326).

أَمَّا الْأَمْرُ بِالِاسْتِنْشَاقِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثُرْ» (14).

وَأَمَّا الْأَمْرُ بِالْمَضْمَضَةِ: فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ مَرْفُوعًا وَفِيهِ: (إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمَضْ) (15). **وَالْأَظْهَرُ** أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ شَاذَّةٌ وَلَا تَصِحُّ لِتَفَرُّدِ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ -وَهُوَ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ- بِهَا عَنْ بَاقِي الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ.

- **الْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ سُنَّةٌ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (16)، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَؤْمُرْ بِهِمَا فِي الْآيَةِ؛ وَلِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي أَسَاءَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ.

↩ **كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» (17)، وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرِ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، كَذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ الْقَوْلَ بِوُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا لَمْ يُعْرَفْ عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنِ التَّابِعِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: "وَلَمْ أَعْلَمْ اخْتِلَافًا فِي أَنَّ الْمُتَوَضِّئَ لَوْ تَرَكَهُمَا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا وَصَلَّى لَمْ يُعِدْ" (18)، وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ، وَسُنَّةٌ فِي الْغُسْلِ، وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَاهَا عَنْهُ الْمَيْمُونِيُّ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (19).

---

(14) أخرجه البخاري (162)، ومسلم (237).

(15) أخرجه أبو داود (144).

(16) انظر الإنصاف (1/ص: 326).

(17) أخرجه أبو داود (861)، والترمذي (302)، والنسائي (667).

(18) كتاب الأم (1/ص: 39).

(19) انظر الفروع وتصحيح الفروع: [174/1]، الإنصاف 1/326]

أَمَّا الْوُجُوبُ فِي الْوُضُوءِ: فَلِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، **وَأَمَّا عَدَمُ الْوُجُوبِ فِي الْغُسْلِ**: فَلِمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الطَّوِيلُ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَعْطَى رَجُلًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ إِنَاءٍ وَقَالَ لَهُ: «**اذهبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**» (20). وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ هَذَا الرَّجُلَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ لَا الْمَضْمَضَةَ وَلَا الِاسْتِنْشَاقَ.

✯ **وَمِنْهَا**: أَنَّ غَسْلَ الْيَدَيْنِ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

✯ **وَمِنْهَا**: وُجُوبُ إِدْخَالِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾، فَكَلِمَةُ (إِلَى) بِمَعْنَى (مَعَ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ**﴾ [آل عمران: 52]؛ أَيْ: مَعَ اللَّهِ. وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ**﴾ [النساء: 2]؛ أَيْ: مَعَ أَمْوَالِكُمْ.

➥ **كَمَا اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْمُجْمِرِ قَالَ**: (رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ**» (21)، فَأَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- غَسَلَ يَدَهُ حَتَّى شَرَعَ فِي الْعَضُدِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِيعَابِ الْمِرْفَقَيْنِ بِالْغُسْلِ، ثُمَّ قَالَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: (**هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَوَضَّأُ**)، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الرَّفْعِ.

---

(20) أخرجه البخاري (344)، ومسلم (682).

(21) أخرجه البخاري (136) بنحوه، ومسلم (246).

◆ **وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: لَا يَجِبُ إِدْخَالُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ [22] وَاسْتَدِلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، فَكَلِمَةُ (إِلَى) لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ، فَمَا بَعْدَهَا غَيْرُ دَاخِلٍ فِيمَا قَبْلَهَا، كَمَا لَا يَجِبُ دُخُولُ اللَّيْلِ فِي الصِّيَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187]، **وَأُجِيبَ عَنِ الْآيَةِ بِجَوَابَيْنِ:**

- **الْأَوَّلُ**: أَنَّ (إِلَى) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَعْنَى (مَعَ) وَلَيْسَتْ غَايَةً لِلْمَحْدُودِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَقَدْ مَرَّ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا.

- **وَالْجَوَابُ الثَّانِي**: أَنَّ (إِلَى) وَإِنْ كَانَتْ حَدًّا وَغَايَةً، فَـ "**إِنَّ الْحَدَّ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمَحْدُودِ دَخَلَ فِي جُمْلَتِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ لَمْ يَدْخُلْ، أَلَا تَرَاهُمْ يَقُولُونَ: بِعْتُكَ الثَّوْبَ مِنَ الطَّرَفِ إِلَى الطَّرَفِ، فَيَدْخُلُ الطَّرَفَانِ فِي الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ جِنْسِهِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ إِمْسَاكُ اللَّيْلِ فِي جُمْلَةِ الصِّيَامِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ النَّهَارِ**" [23].

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

☆ **وَمِنْهَا**: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ اسْتِيعَابُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ، غَيْرَ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ، وَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وَهَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الرَّأْسِ. وَهَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي التَّيَمُّمِ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ وَالْوَجْهُ يَجِبُ اسْتِيعَابُهُ فِي التَّيَمُّمِ فَكَذَلِكَ الرَّأْسُ هُنَا [24].

---

(22) انظر الإنصاف (1/ص: 339).

(23) قاله المبرد، **انظر الحاوي الكبير (1/ص: 112**– 113).

(24) **انظر: مجموع الفتاوى (21/ص: 125).**

كَذَلِكَ اسْتَدَلُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَسَحَ جَمِيعَ رَأْسِهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَحَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَتَقَدَّمَ، وَغَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ اكْتَفَى بِمَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ.

- **وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّهُ يَكْفِي بَعْضُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَاسْتَدَلُّوا **بِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾، قَالُوا: وَالْبَاءُ لِلتَّبْعِيضِ، وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ: بِأَنَّ الْبَاءَ لَيْسَتْ لِلتَّبْعِيضِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْإِلْصَاقِ، كَمَا تَقَدَّمَ، **وَلِهَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَعْرُوفُ بِ "غُلَامِ الْخَلَّالِ": (سَأَلْتُ ابْنَ دُرَيْدٍ وَابْنَ عَرَفَةَ عَنْ: الْبَاءِ، تُبَعِّضُ؟ فَقَالَا: لَا نَعْرِفُهُ فِي اللُّغَةِ)** [25].

↩ كَذَلِكَ اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ -رضي الله عنه-: (**أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ**) [26]. قَالُوا: فَاقْتَصَرَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى مَسْحِ النَّاصِيَةِ وَهِيَ مُقَدَّمُ الرَّأْسِ، وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ بِأَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَأَكْمَلَ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَمَسْحُ الْعِمَامَةِ يَقُومُ مَقَامَ مَسْحِ الرَّأْسِ.

☆ **وَمِنْهَا**: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْأُذُنَيْنِ عَلَى أَقْوَالٍ أَصَحُّهَا أَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ؛ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾، وَقَدْ دَلَّتْ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ جَمِيعًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ، فَالْوَاجِبُ مَسْحُهُمَا فِي الْوُضُوءِ مَعَ الرَّأْسِ، وَذَهَبَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ، وَاسْتَدَلُّوا بِالْآيَةِ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِمَسْحِ الرَّأْسِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأُذُنَيْنِ؛ فَإِذَا مَسَحَ الرَّأْسَ وَلَمْ يَمْسَحِ الْأُذُنَيْنِ، فَقَدِ امْتَثَلَ الْأَمْرَ الْوَارِدَ فِي الْآيَةِ.

↩ **وَأُجِيبَ عَنِ الِاسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ** بِأَنَّ مُوَاظَبَتَهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ مَعَ مَسْحِ الرَّأْسِ؛ دَلِيلٌ عَلَى الْوُجُوبِ؛ مَعَ كَوْنِ فِعْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَقَعَ بَيَانًا لِلْوُضُوءِ

(25) المبدع شرح المقنع (1/ص: 105).

(26) أخرجه مسلم (274).

الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْآيَةِ؛ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ وَلَمْ يَمْسَحْ الْأُذُنَيْنِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ كَيْفِيَّةُ مَسْحِهِمَا.

➥ **فَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ:** «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ» [27]؛ فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ السُّنةَ فِي مَسْحِهِمَا أَنْ يُدْخِلَ سَبَّابَتَيْهِ فِي أذنيه، وَيَمْسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا، وَلاَ يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَتَرَ مِنَ الأُذُنَيْنِ بِالْغَضَارِيفِ؛ لأَنَّ الرَّأْسَ الَّذِي هُوَ الأَصْلُ لاَ يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَتَرَ مِنْهُ بِالشَّعْرِ، فَالأُذُنُ من باب أَوْلَى .

✯ **وَمِنْهَا:** أَنَّ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

✯ **وَمِنْهَا:** وُجُوبُ إِدْخَالِ الْكَعْبَيْنِ فِي غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَالْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَالْخِلَافِ فِي وُجُوبِ إِدْخَالِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ، وَتَقَدَّمَ.

✯ **وَمِنْهَا:** اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ عَلَى قِرَاءَةِ الْجَرِّ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْآيَةَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وَأَنَّ الْمُرَادَ الْمَسْحُ عَلَى الْأَرْجُلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِمَا خُفٌّ أَوْ جَوْرَبٌ.

➥ **وَقَدْ ثَبَتَ بِالنُّصُوصِ الْكَثِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-** مَشْرُوعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا كَانَ لَابِسًا لَهُمَا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ خَلْعِهِمَا وَغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، **وَوَجْهُ ذَلِكَ** أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لِلْمُغِيرَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حِينَ هَمَّ بِنَزْعِ خُفَّيْهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ لَهُ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» [28] وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، وَلَمْ يَتَكَلَّفْ ضِدَّ حَالِهِ وَيَنْزِعْهُمَا، وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ.

---

(27) أخرجه أبو داود (135) واللفظ له، والنسائي (140)، وابن ماجه (422).

(28) أخرجه البخاري (5799)، ومسلم (274).

☆ **وَمِنْهَا**: اسْتُدِلَّ بِالْآيَةِ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

➥ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ مِنْ وُجُوهٍ أَرْبَعَةٍ:**

- **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ**: أَنَّهُ أَدْخَلَ الْمَمْسُوحَ- وَهُوَ مَسْحُ الرَّأْسِ- بَيْنَ مَغْسُولَيْنِ- وَهُمَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ- فَقَطَعَ بِذَلِكَ حُكْمَ النَّظِيرِ عَنْ نَظِيرِهِ، فَدَلَّ عَلَى لُزُومِ التَّرْتِيبِ؛ لِأَنَّ عَادَةَ الْعَرَبِ إِذَا ذُكِرَتْ أَشْيَاءُ مُتَجَانِسَةٌ وَغَيْرُ مُتَجَانِسَةٍ، جُمِعَتْ الْمُتَجَانِسَةُ عَلَى نَسَقٍ، ثُمَّ عَطَفَتْ غَيْرَهَا، وَلَا يُخَالِفُونَ ذَلِكَ إِلَّا لِفَائِدَةٍ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ التَّرْتِيبُ وَاجِبًا لَمَا قُطِعَ النَّظِيرُ عَنْ نَظِيرِهِ[29].

- **الْوَجْهُ الثَّانِي**: أَنَّ الْآيَةَ سِيقَتْ لِبَيَانِ الْوُضُوءِ الْوَاجِبِ، لَا لِلْمَسْنُونِ، حَيْثُ لَمْ يُذْكَرْ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ السُّنَنِ[30].

- **الْوَجْهُ الثَّالِثُ**: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهَا مُرَتَّبَةً عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ: الْوَجْهُ، فَالْيَدَيْنِ، فَالرَّأْسُ، فَالرِّجْلَيْنِ، فَيَجِبُ الْبُدَاءَةُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَنَا أَنْ نَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، فَقَالَ لَمَّا صَعِدَ الصَّفَا: «**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**»، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ[31]، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ[32]، فَيَكُونُ التَّرْتِيبُ امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِتَقْدِيمِ مَا قَدَّمَهُ اللَّهُ، وَتَأْخِيرِ مَا أَخَّرَهُ اللَّهُ.

- **الْوَجْهُ الرَّابِعُ**: مُوَاظَبَتُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى تَرْتِيبِ الْوُضُوءِ، وَفِعْلُهُ وَقَعَ بَيَانًا لِلْوُضُوءِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْآيَةِ؛ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ خَالَفَ تَرْتِيبَ الْآيَةِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، مَعَ كَثْرَةِ وُضُوئِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ سُنَّةٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَدَثٌ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ[33].

---

(29) انظر المجموع للنووي (1/ص: 444).

(30) انظر الموسوعة الفقهية (43/ص: 356).

31 أخرجه النسائي (2961).

32 أخرجه مسلم (1218).

(33) حكى الإجماع النووي في شرح صحيح مسلم (3/ص: 103).

◆ **وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ أَنَّ التَّرْتِيبَ سُنَّةٌ، وَأَقْوَى مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْد يَكْرِبَ الْكِنْدِي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "**أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا**"(34).

➥ وَأُجِيبَ عَنِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ عَوْنِ الْمَعْبُودِ، **قَالَ السُّيُوطِيُّ**: (**احْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ التَّرْتِيبُ فِي الْوُضُوءِ غَيْرُ وَاجِبٍ لِأَنَّهُ أَخَّرَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ مِنْ غَسْلِ الذِّرَاعَيْنِ وَعَطَفَ عَلَيْهِ بِثُمَّ. قُلْتُ: هَذِهِ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ لَا تُعَارِضُ الرِّوَايَةَ الْمَحْفُوظَةَ الَّتِي فِيهَا تَقْدِيمُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقُ عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ**) (35).

☆ **وَمِنْهَا**: اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ الْمُوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَابْنُ مُفْلِحٍ.(36)

☆ **وَمِنْهَا**: عَدَمُ وُجُوبِ التَّثْلِيثِ فِي الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَا يَدُلُّ عَلَى تَكْرَارِهِ وَالْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ تَخْرُجُ عَنِ الْعُهْدَةِ، لَكِنْ اسْتَحَبَّ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّثْلِيثَ فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْوُضُوءِ وَأَكْمَلُهُ، وَقَدْ جَاءَتْ الْأَدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ فِي ذَلِكَ، كَحَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِمَا، وَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- غَسَلَ أَعْضَاءَهُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَصَحَّ أَيْضًا أَنَّهُ خَالَفَ بَيْنَ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ، فَغَسَلَ بَعْضَ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثًا، وَبَعْضَهَا مَرَّتَيْنِ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

34 أخرجه أبو داود (121)، وابن ماجه (442)، وأحمد (17227) باختلافٍ يسير.

(35) عون المعبود (1/ص: 146).

(36) انظر «الانتصار» (١/ ٢٦٠)، و«المبدع» (١/ ١١٥).

☆ **وَمِنْهَا**: اسْتُدِلَّ بِالْآيَةِ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ قَبْلَ الْوُضُوءِ سُنَّةٌ، **وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ** أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة: 6]، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّسْمِيَةَ، وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيُقَوِّي هَذَا الْقَوْلَ: أَنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَوَوْا صِفَةَ وُضُوءِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَحَدِيثِ عُثْمَانَ، وَعَبْدِاللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَغَيْرِهِمْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَطُّ أَنَّهُ سَمَّى فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَذُكِرَتْ، وَأَكْثَرُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كَانَتْ عَلَى جِهَةِ التَّعْلِيمِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

◆ **وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّ التَّسْمِيَةَ تَجِبُ مَعَ الذِّكْرِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، فَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا فَوُضُوؤُهُ صَحِيحٌ وَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا فَوُضُوؤُهُ باطل، وَإِنْ تَذَكَّرَهَا فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ فَقَوْلَانِ عِنْدَ الْأَصْحَابِ، **أَصَحُّهُمَا** أَنَّهُ يُسَمِّي وَيُكْمِلُ وُضُوؤُهُ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «**لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**»[37]، وَأُجِيبَ عَنِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ".

☆ **وَمِنْهَا**: وُجُوبُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ وَهَذَا عَامٌّ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ، لِأَنَّ قَوْله تَعَالَى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ عُمُومٌ فِي سَائِرِ الْبَدَنِ، فَلَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِهِ، كَمَا دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى ذَلِكَ، فَعَنْ مَيْمُونَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : (**وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ- أَوْ ثَلَاثًا- ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ،**

37 أخرجه الترمذي (25) واللفظ له، وابن ماجه (398)، وأحمد (16651).

ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ) [38]، فَهَذَا صِفَةُ غُسْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَدْ وَقَعَ بَيَانًا لِهَذِهِ الْآيَةِ.

◆ **وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ عَدَمُ وُجُوبِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْغُسْلِ؛ لِأَنَّ الْفَمَ وَالْأَنْفَ لَيْسَا مِنْ ظَاهِرِ الْجَسَدِ فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُمَا، وَاعْتَبَرُوا غَسْلَهُمَا مِنْ سُنَنِ الْغُسْلِ، وَقَدْ سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

✯ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْخَارِجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَاقِضٌ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، قَلِيلَهِ وَكَثِيرِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ**﴾ وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

✯ **وَمِنْهَا**: أَنَّ التَّيَمُّمَ يُشْرَعُ لِجَمِيعِ الْأَحْدَاثِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ فَذَكَرَ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ، وَهُوَ الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَمُوجِبًا لِلْغُسْلِ وَهُوَ الْجِمَاعُ، **وَيُفْهَمُ مِنَ الْآيَةِ** أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يُشْرَعُ لِغَيْرِ طَهَارَةِ الْحَدَثِ، فَلَا يُشْرَعُ التَّيَمُّمُ لِلنَّجَاسَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ عَلَى الثَّوْبِ أَوْ الْبُقْعَةِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَوْ عَلَى الْبَدَنِ وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ فِي الْأَحْدَاثِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَلَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ التَّيَمُّمُ عَنِ النَّجَاسَةِ.

↩ **وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ** وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ أَنَّهُ يُشْرَعُ التَّيَمُّمُ لِلنَّجَاسَةِ الْوَاقِعَةِ عَلَى الْبَدَنِ فَقَطْ، إِذَا عَجَزَ عَنْ غَسْلِهَا إِمَّا لِعَدَمِ وُجُودِ الْمَاءِ أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ لِلْمَاءِ، وَاشْتَرَطُوا أَنْ يَتَيَمَّمَ لَهَا بَعْدَ تَخْفِيفِهَا مَا أَمْكَنَ، بِحَكِّ يَابِسِهَا وَمَسْحِ رَطْبِهَا.

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ التَّيَمُّمَ لِلنَّجَاسَةِ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّيَمُّمِ، فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ**» [39]، وَحَدِيثُ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

38 أخرجه البخاري (257).

39 أخرجه الترمذي (124)، وصححه.

وَفِيهِ: (وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا) [40]، قَالُوا: إِنَّ عُمُومَ الْحَدِيثَيْنِ وَغَيْرِهَا يَدْخُلُ فِيهِ التَّيَمُّمُ لِلنَّجَاسَةِ عَلَى الْبَدَنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

✯ **وَمِنْهَا**: وُجُوبُ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ أَوْ الْأَكْبَرِ، وَالْمَقْصُودُ بِالْيَدَيْنِ الْكَفَّيْنِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ إِذَا أُطْلِقَتْ فَالْمُرَادُ بِهَا الْكَفُّ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة: 38]؛ أَيْ: أَكُفَّهُمَا.

✯ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْوَاجِبَ تَعْمِيمُ مَسْحِ الْوَجْهِ لَا تَعْمِيمَ التُّرَابِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ**﴾.

✯ **وَمِنْهَا**: وُجُوبُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى، فَلَا يُقَدَّمُ مَسْحُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾، أَمَّا الطَّهَارَةُ الْكُبْرَى فَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ؛ لِحَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: (**بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيك أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْك هَكَذَا. ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ**) [41].

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي التَّيَمُّمِ عَنِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ؛ لِأَنَّ عَمَّارًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَّمَهُ مَا يُشْرَعُ لَهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي صِفَةِ التَّيَمُّمِ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى وَالطَّهَارَةِ الْكُبْرَى هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ: بَدَلٌ عَنِ الْوُضُوءِ، أَمَّا التَّيَمُّمُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ: فَبَدَلٌ عَنِ الْغُسْلِ، يَعْنِي: فَلَا يَجِبُ فِيهِ تَرْتِيبٌ [42].

---

40 أخرجه البخاري (335)، ومسلم (521).

41 أخرجه البخاري (347)، ومسلم (368).

(42) **انظر "الإنصاف" 288/1 و"المنتهى" مع شرحه 194/1 و"الإقناع" مع الكشاف 413/1**

◆ **وَالْقَوْلُ الثَّانِي** وَهُوَ قَوْلٌ لِبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي التَّيَمُّمِ سُنَّةٌ فِي الطَّهَارَتَيْنِ.

◆ **وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ**: وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي التَّيَمُّمِ فَرْضٌ فِي الطَّهَارَتَيْنِ.

✵ **فَائِدَةٌ**: حُكْمُ الْمُوَالَاةِ حُكْمُ التَّرْتِيبِ عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ، فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمُوَالَاةَ تَجِبُ عِنْدَ التَّيَمُّمِ لِلطَّهَارَةِ الصُّغْرَى دُونَ الْكُبْرَى(43).

✵ **وَمِنْهَا**: وُجُوبُ التَّيَمُّمِ عِنْدَ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، إِمَّا لِعَدَمِهِ أَوْ لِخَوْفِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ الضَّرَرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾.

✵ **وَمِنْهَا**: أَنَّ مِنْ مُبْطِلَاتِ التَّيَمُّمِ وُجُودُ الْمَاءِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ وَهَذَا قَدْ وَجَدَ الْمَاءَ فَبَطَلَ تَيَمُّمُهُ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**» (44).

✵ **وَمِنْهَا**: أَنَّهُ يَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ قَبْلَ التَّيَمُّمِ، إِلَّا إِنْ تَيَقَّنَ عَدَمَهُ؛ فَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ الطَّلَبِ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾ وَلَا يُقَالُ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ إِلَّا إِذَا طَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ.

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

(43) انظر المصادر السابقة.

44 صحيح. رواه البزار (10068)، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْقَطَّانِ، ولَكِنْ صَوَّبَ اَلدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ.